الجهاد في الفكر الإسلامي

ـ دراسة في المفهوم والآداب والإشكاليات ـ

المدرس الدكتور
محمد كاظم حسين الفتلاوي
جامعة الكوفة – كلية التربية

المدرس المساعد
مروان علي حسين امين
جامعة الكوفة – كلية التربية

الجهاد في الفكر الإسلامي
ـ دراسة في المفهوم والآداب والإشكاليات ـ

المدرس المساعد
مروان علي حسين امين
جامعة الكوفة – كلية التربية

المدرس الدكتور
محمد كاظم حسين الفتلاوي
جامعة الكوفة – كلية التربية

ملخص بحث:

اما بعد.. لاشك ان للفظ الجهاد مدلولات عديدة، والذي نعنيه بهذا البحث – إن شاء الله – هو الجهاد بمعنى القتال، ويهدف هذا البحث رفع ما وقع من لَبس شاب هذا المفهوم المقدس، فبعد ان تحول الحق المحدد الى حق يُراد به الباطل، ونشأ معه علم التلاعب بالألفاظ وتسمية الاشياء بغير أسمائها، ومن ثم القتل العشوائي باسم الإسلام بعنوان الجهاد، وظلم البشرية المؤدي للفساد الماحق للصورة الإنسانية.

من هنا كان حرياً ان نُسلّط الضوء على هذا المفهوم من خلال البحث في الآداب والإشكاليات، فكان سبب اختيار عنوان البحث وموضوعه، ومن خلال الاشتغال على المنهج الاستقرائي للنصوص في التراث الإسلامي، وكذلك على المنهج التحليلي بحسب ما يقتضيه المقام، احتوت خطة البحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول وكان عن معنى الجهاد، وفيه بحثنا اللفظة لغة واصطلاحاً، وأيضاً بحثنا تغليب كلمة الجهاد على معنى الحرب والقتال، اما المطلب الثاني تناول فيه الباحثان ابرز آداب الجهاد (الحرب) في الفكر الإسلامي، وقد شكل هذين المطلبين اساساً لمناقشة الشبهات التي اثارها المستشرقون وغيرهم حول مفهوم الجهاد ومما افضى الى نتائج مأساوية ادت الى قتل الناس جميعهم حتى شمل القتل من يشهد الشهادتين، فكان المطلب الثالث بعنوان إشكالية النزعة الحربية في الفكر الإسلامي، واختتمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها. والحمد لله رب العالمين

المقدمة:

اما بعد.. لاشك ان للفظ الجهاد مدلولات عديدة، والذي نعنيه بهذا البحث – إن شاء الله – هو الجهاد بمعنى القتال، ويهدف هذا البحث الى

رفع ما وقع من لَبس شاب هذا المفهوم المقدس، فبعد ان تحول الحق المحدد الى حق يُراد به الباطل، ونشأ معه مفاهيم التلاعب بالألفاظ وتسمية الاشياء بغير أسمائها، ومن ثم القتل العشوائي باسم الإسلام بعنوان الجهاد، وظلم البشرية المؤدي للفساد الماحق للصورة الإنسانية. الذي ثقف ورسخ له شذاذ الآفاق في اذهان الناشئ المسلم مفهوماً مشوهاً منحرفاً عن مفهوم الجهاد المحمّدي، وبتأثير هذا (التلقين الببغائي، يُقدِم على هذا العمل العشوائي الذي يضج بفعله سكان السماء قبل سكان الأرض، فيتحول عمله، هذا، من جهاد الى إرهاب، ومن عقيدة إسلامية الى أداة تدميرية من دون أن يتضح له دلالة المعرفة أنه وقع في فخ فتاوى شيوخ التكفير، أعاذ الله المسلمين من عملهم)[١].

من هنا كان حرياً ان يُسلّط الضوء على هذا المفهوم من خلال البحث في الآداب والإشكاليات، فكان سبب اختيار عنوان البحث وموضوعه، ومن خلال الاشتغال على المنهج الاستقرائي للنصوص في التراث الإسلامي، وكذلك الاتكاء على المنهج التحليلي بحسب ما يقتضيه المقام، فكانت خطة البحث من ثلاث مطالب، اهتم المطلب الأول بمعنى الجهاد، وفيه كان بحثنا في اللغة والاصطلاح، فضلاً عن تغليب كلمة الجهاد على معنى الحرب والقتال، اما المطلب الثاني فتناول فيه الباحثان ابرز آداب الجهاد (الحرب) في الفكر الإسلامي، فيما عالج المطلب الثالث إشكالية النزعة الحربية في الفكر الإسلامي، والذي درس آثار الشبهات التي أوردها المستشرقون في مؤلفاتهم حول مفهوم الجهاد وما سوغوه من افكار شكلت دافعاً لسفك دماء الأبرياء لا سيما الذين لم يدينوا بدين الإسلام، واختتمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

المطلب الأول: مفهوم الجهاد

في هذا المطلب سوف نتعرض الى مفهوم (الجهاد) في اللغة والاصطلاح في شقه الأول، وفي شقه الآخر نحاول ان نستجلي تطور المفهوم الدلالي للكلمة في القرآن الكريم وسنة المعصومين(a).

أولاً: في اللغة والاصطلاح:

أ- في اللغة: (جهاد)، بكسر الجيم تعني الجَهَد والجُهد، وهي بالفتح تعني المشقة، وبالضم تعني الطاقة، قال الليث: الجهد ما جَهَد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود [٢].

ويقال جاهد جهاداً واجتهد: أي بذل وسعة وطاقته ليبلغ مجهوده إلىٰ نهايته[٣].

وبعد كل ما تقدم من هذه النُّقول حول المعنىٰ اللغوي لكلمة «الجهاد»، يرىٰ الدكتور محمد خير هيكل: ان («الجهاد: هو استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديراً»، ونعني بالتقدير: جهاد الإنسان لنفسه، بتقدير أن

الإنسان يشتمل علىٰ طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان، كل تجاهد في سبيل الغلبة علىٰ الأخرىٰ)[٤].

ب- وفي الإصطلاح:

١- عرّفه أبو الصلاح الحلبي – من الإمامية – : هو (جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفسّاق)[٥].

٢- ويرى الكاساني – من الحنفية – انه: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل اللهﷻ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك)[٦].

٣- قول ابن رشد – من المالكية –: (الجهاد المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلىٰ الجنة وسبيلاً إليها)[٧].

٤- وعرّفه الباجوري – من الشافعية –: هو (القتال في سبيل الله لإقامة الدين)[٨].

٥- اما البهوتي – من الحنابلة – فقال: (هو قتل الكفار)[٩].

ونلحظ مما ورد في هذه التعريفات أ ن بعض العلماء غلّب كلمة جهاد علىٰ معنىٰ القتال والحرب.

ثانياً: تغليب كلمة جهاد علىٰ معنىٰ (الحرب والقتال):

علل بعض المفكرين هذا التغليب بـ(ان القرآن الكريم استخدم هذه الكلمة (الجهاد) وركز عليها كما أن الرسول الأعظم أعطاها بعداً آخر زاد من قيمتها واثرها عندما قسّم الجهاد إلىٰ قسمين: الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر)[١٠]!!

ويرىٰ الشيخ محمد مهدي الآصفي: أن الجهاد والقتال (وجهان لحقيقة واحدة)[١١].

وذهب بعض المفكرين الإسلاميين أبعد من ذلك، حينما اقصروا كلمة جهاد علىٰ مفردة (حرب) لما يرون أن المفردة الأخيرة تنطوي علىٰ رغائب مادية، ومآرب شخصية، ففضلت المفردة الأولىٰ علىٰ غيرها من المفردات[١٢].

في الجانب الآخر عزا عدد من المفكرين سبب حصر الجهاد بالقتال عند الفقهاء، الى تأثير عصر حركة الفتوحات عليهم أكثر من تأثرهم بعموم النص القرآني، في حين أن حروب الرسولﷺ سميت بالسيرة النبوية سميت مغازياً[١٣]، وتبعهم بعض المحدّثين في هذا التوجه[١٤]، لذا ظلت أغلب كتاباتهم تتحدث بطريقة أو بأخرى عن الجهاد بمعنى القتال، اثباتاً ونفياً وتسويغاً وتنسيباً وتأويلاً[١٥].

وقد اشار باحث آخر إلىٰ أبعد من ذلك إذ أكد أن (المفسرون المنتمون إلىٰ تموضع السلطة، والخاضعون لمقتضياتها ربطوا بين مصالح الدولة والعقيدة، أي أن كل تمرد علىٰ الدولة أو إساءة لها إساءة للعقيدة، لأن منطلقهم كان حماية السلطة أكثر من حماية العقيدة، وجعلوا الجهاد [القتال] لأجل عقيدة الدولة أكثر مما هو

رد للعدوان علىٰ مجتمع العقيدة)[١٦].

لقد شاب مصطلح (الجهاد) التباس تاريخي خطير بشيوعه في الفكر الإسلامي، إذ جعل الكثير يحسبونه دعوة إلىٰ الحرب والنزاعات المسلحة الدائمة، واستخدام العنف، وأنه في الفهم السلفي يعني مصطلحي «الحرب» و«القتال»، فعقدت مباحث «القتال» وفصوله عند الفقهاء دائماً تحت عنوان الجهاد[١٧].

فيما انكر مفكر آخر ان نقرن لفظة الجهاد بالقتال، فقال: (ليس الجهاد قتالاً، ومن يعتبره كذلك يقع في ما وقع فيه الفقهاء من مآزق)[١٨].

فيما نلحظ – احياناً – استحالة استعمال (الجهاد) بمعنىٰ القتال، حيث لا يتفق مع سياق الكلام، كقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾[١٩]، إذ المعنىٰ هنا هو ممارسة ضغوطات متنوعة من الآباء علىٰ الأبناء، لتغيير عقيدتهم[٢٠].

فالجهاد في القرآن الكريم لا ينطوي علىٰ معنىٰ القتال فقط في الدعوة إلىٰ التوحيد وإلىٰ الدين الإسلامي ففي الآية الكريمة: ﴿**فَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾[٢١]، قال ابن عباس: (وجاهدهم به) أي القرآن[٢٢].

وقال الطباطبائي: (والضمير في «به» للقرآن بشهادة سياق الآيات والمجاهدة والجهاد وبذل الجهد والطاقة في مدافعة العدو، وإن كان بالفرقان، فالمراد تلاوته عليهم وبيان حقائقه لهم واتمام حججه عليهم)[٢٣].

وأما في السنة المطهرة دلائل واضحة علىٰ أن لسياق الكلام أثره في معنىٰ كلمة «الجهاد».

فعن النبيﷺ انه بعث جماعة بسرية[٢٤] فلما رجعوا، قالﷺ: «**مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر**»، قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قالﷺ: «**جهاد النفس**»[٢٥].

وقال الإمام الحسينعليه السلام عندما سئل عن الجهاد سنّة أو فريضة؟ قالعليه السلام: «**الجهاد علىٰ أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلّا مع فرض، وجهاد سنّة، فأما أحد الفرضين فجهاد الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرضه، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يُقام إلّا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض علىٰ جميع الأمة لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنّة علىٰ الإمام، وحدّه أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة، وقد قال رسول اللهﷺ: مَن سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً**»[٢٦].

ولعل ضرباً من الترادف اللفظي هو الذي دفع بعض الباحثين إلىٰ الاعتقاد بأن التعبير القرآني قد تجنب لفظة الحرب عندما كان يحث المسلمين علىٰ نشر الإسلام، ومال إلىٰ استخدام مرادف لها يتمثل في مصطلح (الجهاد)، كونه أكثر إحاطة وشمولية من لفظة الحرب[٢٧].

وتبعاً للمتأخّرين يشاطر الباحثان أولئك الذين يرون أنه: (لم يكن معنىٰ الجهاد في الإسلام قاصراً علىٰ معنىٰ القتال وحده...[٢٨]، ولم تكن كلمة جهاد في عرف المسلمين ولا في عرف اللغة مرادفة لكلمة حرب لإرغام الناس علىٰ اعتناق الإسلام، كما فهم ذلك خطأ بعض [المستشرقين]، وإذا لاحظنا أن الجهاد الذي قصده العلماء في كتبهم هو: قتال الكفار، فذلك ظاهرٌ أن المعنىٰ ينطبق علىٰ المعنى الخاص للجهاد الذي يعني بذل الوسع في قتال الكفار، أما الجهاد بالمفهوم العام فهو بذل الوسع في إعلاء كلمة الله، أو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله)[٢٩].

ونلحظ كذلك أن أثر كل من المراحل الجهادية المذكورة في تطور المفهوم الدلالي للجهاد، هي مراحل متلازمة، تؤدي كل منها إلىٰ الأخرىٰ، وتقوم الأخرىٰ علىٰ أساس الأولىٰ فهي (حركة ذات مراحل، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية، وكل مرحلة تسلم إلىٰ المرحلة التي تليها... والذين يسوقون النصوص الجهادية للاستشهاد بها علىٰ منهج هذا الدين في الجهاد ولا يراعون هذه السمة فيه، ولا يدركون طبيعة المراحل التي مرّ بها هذا المنهج، وعلاقة النصوص في كل مرحلة منها يخلطون خلطاً شديداً، ويلبسون منهج هذا الدين لبساً مضللاً)[٣٠].

وجرياً مع أهداف البحث، واستناداً إلىٰ القول المتقدم، فإن المقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة «جهاد» نجد أن المعنىٰ استعمل في بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في إستفراغ ما في الوسع، وذلك من قول أو فعل، ويكون باليد[٣١]، أو باللسان[٣٢]، ونحوهما، ونعتقد أن الاستعمال واحد في المعنيين[٣٣].

والخلاصة: نلحظ إن استعمال كلمة «الجهاد» رهنٌ مع سياق الكلام الذي ترد به اللفظة، وهو أولىٰ ظاهراً في دفع الشبهة وآثارها.

المطلب الثاني: آداب الجهاد الحربي في الإسلام:

إن مسألة التنظير في معنى الجهاد وآدابه في الإسلام ينبغي أن تتجاوز الشعار إلى التطبيق المتضمن وصايا النبي (=) الصادقة عند الجهاد، وإلا فمجرد رفع شعار الجهاد الإسلامي زيفاً – كما نلحظه اليوم من قوى الشر وخوارج العصر الذين انتحلوا الإسلام زوراً وبهتاناً فأخذوا يقتّلون الأسرى والعزل – هو عمل يستوي فيه المخلص والمغرض، ومن ثم فإن مصداقية

الخيار الإسلامي لا تقتصر على جانب الرؤية والمفهوم فقط، وإنما تحتاج الى المثال والأنموذج الذي يظهر التطبيق الصحيح المستبصر لدين الله تعالى، وهذه مهمة شاقّة لا يؤتاها إلا ذو حظٍ عظيم، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم ما يجب ان يتحلى به المجاهد (المقاتل) المسلم من أخلاق عسكرية منسجمة مع روح القرآن الكريم ونصوص السنة الصادقة، وعلى النحو الآتي:

١- أن يكون القتال خالصاً لله، لا طمع فيه ولا رياء أو انتقام، فاستبعد الإسلام الحروب التي تثيرها العصبية العنصرية...، فالحرب الوحيدة التي يقرها الإسلام هي التي تكون في سبيل إعلاء كلمته لتكون هي العليا[٣٤].

٢- عدم المبادرة بالقتال إلّا بعد استنفاد الوسائل السلمية كافة، بل حتىٰ في قوله تعالىٰ: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾**[٣٥].

إنّما أراد الله سبحانه تفادي الحرب لا وقوعها، قال القاسمي: (فتخوفونهم لئلا يحاربونكم باعتقاد القوة في أنفسهم دونكم)[٣٦].

وبذلك يقول الشهيد المطهري: (إن إعداد القوة ليس لإشعال نار الحرب بل الغرض إرهاب العدو الموجود أو المحتمل وإخافته جداً)[٣٧].

٣- انذار العدو إنذاراً نهائياً بعد استخدام الوسائل السلمية كافة، ويتضمن السبب والشروط التي تجنبهم الحرب، كعقد معاهدة سلام... .

٤- حرم الابتداء بالقتال في الأشهر الحرام، إلّا أن يبدأ العدو القتال فيها، بل ويسري ذلك حتّىٰ في غير الأشهر الحرم، إلّا بعد إلقاء الحجة، قال تعالىٰ: **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾**[٣٨]. وعن ذلك اكد السيد الطباطبائي: (أي يجب إبلاغهم بإلغاء العهد، ولا يجوز قتالهم قبل الإبلاغ لأن ذلك خيانة)[٣٩].

وحُرمت القتال قبل الدعوة موضع اتفاق بين الفقهاء[٤٠].

٥- حرّم القتال في الأماكن المقدسة للأديان ومراكز العلم والثقافة والمرافق الحيوية، لقوله تعالىٰ: **﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ...﴾**[٤١].

٦- نهى عن قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلّا مع الضرورة القصوىٰ، لقوله تعالىٰ: **﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾**[٤٢]، ومن وصايا رسول الله ﷺ لإمراء جيشه: «... **ولا تقطعوا شجرة، إلّا أن تضطروا إليه...**» [٤٣].

ولهذا منع الإسلام حرب التخريب والتدمير[٤٤].

وتجدر الإشارة إن العدوان إذا بلغ (درجة من الانتقام والتحدي لمشاعر الناس وأرواحهم، أصبح إرهاباً لا يخضع لأحكام الشريعة – كما هو الملاحظ في أيامنا هذه – ولا يمكن الالتقاء

معه، وإن كان ادعاء الإرهابيين أن عملهم هذا عملاً جهادياً، فهو ادعاء باطل)[٤٥] لا يمت لروح القرآن ونصوصه الصريحة، وتعاليم السنة المطهرة.

٧- حرمة استخدام بعض الاسلحة المحضورة في الحرب كإلقاء السم في بلاد المشركين، إذ لم يكن هدف الإسلام من تشريع القتال الانتقام، وإنما الهداية أولاً، ورد العدوان ثانياً، وعليه حرّم استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومنها إلقاء السم، فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقىٰ السم في بلاد المشركين**»[٤٦].

٨- نهى عن:

أ: النهي عن التمثيل بقتلى العدو، حتّىٰ لو مثلوا بقتلىٰ المسلمين.

ب: النهي عن الغدر، فمن وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله: «**... لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا**»[٤٧].

٩- حسن معاملة الأسرىٰ: أمر الإسلام بحسن المعاملة مع الأسرىٰ وإن كانوا معتدين قبل الأسر[٤٨]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**استوصوا بالأسارىٰ خيراً**»[٤٩]. وقال الإمام جعفر الصادق (`): (الأسير يُطعم وان كان يقدم للقتل)[٥٠][٥١].

١٠- وجوب الاستجابة للاستجارة وطلب الأمان: فهدف الإسلام هو حقن دماء المعتدين، ولهذا أوجب جميع الوسائل المؤدية إلىٰ حقن الدماء. قال تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[٥٢].

يقول القاسمي: (وإن كانت الاستجارة بعد انقضاء أشهر العهد ومن الذين أمرت بقتالهم، واستأمنك، فاجبه إلىٰ طلبه)[٥٣].

وقال ابن كثير: من قدم من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية[٥٤]، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، اعطي، ما دام متردداً في دار الإسلام، إلىٰ أن يرجع إلىٰ مأمنه ووطنه[٥٥].

وبذلك يرى الباحث: بانطباق شمول الأمان في وقتنا الحاضر لممثلي البلدان غير الإسلامية من سفراء أو بعثات أو هيئات تجارية أو رياضية أو علمية... (أشخاص أو مؤسسات) في بلادنا من غير المسلمين الداخلين إلىٰ العراق بصورة شرعية (رسمية)[٥٦]، فلم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رسل مسيلمة وهم بين كفار ومرتدين[٥٧].

١١- النهي عن قتل المستضعفين (كالنساء والاطفال والشيوخ): نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المستضعفين وكانت تعاليمه في القتال: «**... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...**»[٥٨].

١٢- كما يكره تبييت العدو، أي الاغارة عليه في الليل.

١٣- النهي عن التشهير بجثث القتلى كنقل رؤوسهم من بلد الى بلد أو رميها بالمنجنيق

وغيرها.

١٤- رعاية القوانين الاخلاقية عند الحرب من عدم نقب الحصون التي يخشى سقوطها أو مطمورة يمكن قتل الناس من تحتها.

وبصورة عامة كان شعار الجهاد الواضح يعبر عنه هذا المقصد، وهو ما ترجمه (ربعي بن عامر) أحد مقاتلي جيش الفتح الإسلامي في بلاد فارس بكلمات مختصرة رداً علىٰ سؤال (رستم) قائد جيش الفرس عن سبب مجيء العرب المسلمين، قال: (جئنا لنخرج من نشاء من عبادة العباد إلىٰ عبادة الله، ومن جور الأديان إلىٰ عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلىٰ سعة الدنيا والآخرة)[٥٩].

لقد فات (رستم) كما فات غيره في أن يدركوا مغزى الأذن للمسلمين في القتال: دفاعاً عن دينهم، وتقرير لمبدأ الإسلام في حرية العقيدة، وانتصاراً للذين أوذوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، **﴿إلا أنْ يَقُولُوا رَبُّنَا الله﴾**[٦٠].

المطلب الثالث: اشكالية النزعة الحربية في الفكر الاسلامي:

اقترن وجود الحرب[٦١] مع بداية الوجود الإنساني علىٰ الأرض، ولوحظ أن الواقع الاجتماعي للإنسانية في تاريخها الطويل لم ينفك عن الحرب منذ وجوده[٦٢].

ولحب الغلبة المسيطر على الإنسان أدّىٰ أن البس القتال لباساً دينياً وقرباناً قدسي[٦٣]، قال تعالىٰ: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾**[٦٤].

قال ابن خلدون: (اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرىٰ تدافع كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلوا عنه أمة ولا جيل...)[٦٥].

وأظن أن الأمر الطبيعي الذي عناه ابن خلدون هنا هو وجود الحرب عبر الزمان لا لكونه جزءاً من جوهر الإنسان، ذلك بان (الحرب ليست أمراً طبيعياً في البشر تحتمها بواعث فطرية فيهم مما يلزم منه عدم انفكاك الإنسان عنها أبداً وعدم فائدة الدعوات للإصلاح)[٦٦].

فالحرب (ظاهرة اجتماعية كسائر الظواهر التي يمكن القضاء عليها... وإلّا ما أفلحت الرسالات السماوية في غرس بذور الخير...، والمعروف المؤكد هو أن الشرائع لم تأت بشيء يصادم الطبائع...)[٦٧].

لهذا لا نجد لمزاعم المستشرقين وغيرهم، حجة أو برهان ما كان قد التبس عليهم من اتهام العقيدة الإسلامية بأنها انتشرت بالقوة والحرب كقول (جون هيجل): «كان الإسلام دائماً وسيبقىٰ دائماً دين السيف لأنه لا يمكن العثور علىٰ أي فكرة للحب في القرآن»[٦٨]، وما قاله (بلسون): (واخضع سيف الإسلام شعوب إفريقيا وآسيا شعباً بعد شعب)[٦٩]، وما يقوله (غيومان لوسيتر): (إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة وقالوا للناس أسلموا أو موتوا...)[٧٠].

ونختم هذه الأقوال للمستشرق (ج. بلزاك) الوارد في كتاب تاريخ محاضرات الشرق الأدنىٰ، وهو كتاب يدرّس لطلاب الخامس في المدارس الفرنسية إذ قال فيه: (وقد أمر محمد أتباعه أن يحملوا العالم كله علىٰ الإسلام بالسيف إذا اقتضت الضرورة)[٧١].

والنصوص المتقدمة لها مرامٍ عديدة منها التشكيك في قوة العقيدة الإسلامية من الناحية البرهانية وملائمتها للفطرة السليمة من أجل دفع المسلمين للتخلي عن هذا المبدأ[٧٢].

وفي الحقيقة أن هذه الافتراءات قد جانبت الحقيقة، وإن أوجِدَت لها مسوغات هنا أو هناك في فهم النصوص (ولو راجعنا النص القرآني نجد فيه عشرات النصوص التي تدعو إلىٰ التعاون والتكافل بين البشر، وتحترم تلك النصوص وتقدس حق الحياة؛ لأنها هبة الله للبشر، وإلىٰ جنبها نصوص تدعو للدفاع عن الحياة والإنسان والوجود العقائدي، وحرية العقيدة ومصالح الجماعة المنضوية تحت منظومة الاعتقاد، ولو نظرنا بطريقة متوازنة لكلا المجموعتين من النصوص، فلا نجد حاكمية النمط الأول، أي (آيات التعاون بين البشر) علىٰ (الآيات الجهادية)، ولا نجد العكس، فلكل من الوقائع أحكام خاصة بها، إلّا أن قراءات المفسرين أوجدت حاكمية للآيات الجهادية علىٰ آيات التعاون بين البشر)[٧٣].

إن الجهاد في العقيدة الإسلامية لم يكن يعني دائماً السيف والعنف بل كان معركة متعددة الأوجه دفعت التاريخ الإسلامي في مختلف فتراته، والجهاد المسلح لم يكن سوىٰ مظهر من مظاهر الجهاد المتعدد والمتنوع من جهاد مسلح وجهاد سلمي ثم فردي فجماعي، وجهاد نفسي..[٧٤].

وبذلك فأن الجهاد في القرآن لم يكن قاصراً علىٰ معنىٰ القتال كما لم تكن كلمة جهاد[٧٥] مرادفة لكلمة حرب[٧٦]، الواردة في قوله تعالىٰ: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾**[٧٧].

فيما اكد احد الباحثين ان الإسلام نظاماً هو صبغة سلميّة كما هو عقيدة سلمية، لأنه حتّىٰ في حربه يدعو للدفاع لا للهجوم، فالجهاد

مشروع لحماية حرية الدعوة إلىٰ الإسلام، فـ(السلم قاعدة... والحرب ضرورة)[٧٨] إستثنائية.

لذا لا يصح القول إنه نظام ذو صبغة حربية، لما تقدم من معطيات اظهرها البحث، وما نجده في أن القرآن الكريم يأمر المسلمين بالركون إلىٰ السلم، والابتعاد عن الحرب كلما سنحت لذلك فرصة كما في قوله تعالىٰ: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾**[٧٩]، (أي فمل إلىٰ موافقتهم وصالحهم وعاهدهم، وإن قدرت علىٰ محاربتهم، لأن الموافقة أدعىٰ إلىٰ الإيمان) [٨٠].

وقوله تعالىٰ: **﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾**[٨١]، هو حدد دليل على سمة الإسلام السلمية، يقول الزمخشري في تفسير النص المتقدم: (فقرر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض منهم، وترك الإيقاع بهم)[٨٢].

وقد تردد ذكر السلام في آيات كثيرة حتّىٰ أصبح ظاهرة ملاحظة، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن السلام ورد ذكره في مائة وأربعين آية، في حين لم يرد ذكر الحرب إلّا في ست آيات فقط[٨٣].

فيتضح أن النصوص التي تتناول أحكام الحرب هي في أحوال استثنائية تُعد فيها للحرب المشروعة[٨٤].

فكلمة الإسلام مشتقة من الجذر نفسه الذي اشتقت منه كلمات السلم والسلام والسلامة، كما في قوله تعالىٰ: **﴿يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾**[٨٥]، وقوله تعالىٰ: **﴿هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ﴾**[٨٦].

فالإسلام: (الدخول في السلم) [٨٧]، و(إن كل النصوص قاطعة في أن الأصل هو السلام)[٨٨].

وبعد كل هذا نخلص إلى أن الإسلام عقيدةً ونظاماً هو سلمي، وإن القتال هو لمن يُقاتل دفعاً لعدوانه، و(المصير إلىٰ السلام) [٨٩].

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الجولة في النظريات والمفاهيم، وعرض الآراء وتحليلها يتبلور لدى الباحثان نتائج ملخصها ان:

– القرآن الكريم والنصوص المعصومة المعبرة عن تعاليم السماء، حرّمت الدماء والأعراض والأموال، فدم الإنسان معصوم إلا فيما اوجبه الله من قصاص أو دفع خطره من اعتداء يبادر به .

– إن العقيدة الإسلامية عقيدة ذات نزعة سلمية والقتال فيها طارئ، وآداب الإسلام مساهمة في الحد من مآسي الحروب.

– الجهاد شرع لرفع الظلم الواقع علىٰ المكلّف بالقتال أو غيره، ومنه دفع العدوان، والدفاع عن الأرض والنفس وإنقاذ المستضعفين تحت سلطة تحرمهم الحرية الدينية.

– الإسلام لا ينظم علاقاته مع بقية الأمم علىٰ أساس الحرب فالعلاقة بين المسلمين وغيرهم أصلها السلم، والحرب ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنساني المستقيم.

– الجهاد في الإسلام شرع لمنع الفتنة وأن يكون الدين كله لله، وذلك بمنع الاضطهاد وتأمين الحرية للناس.

– انتظم السلوك الجهادي (القتالي) في الإسلام على آداب هي دستور نابع من وحي القرآن الكريم ونصوص السنة المعصومة، لا يمكن ان يتخطاها المجاهد .

– السلوكيات الوحشية في معاملة أسرى الحرب التي نشهدها في عصرنا الراهن ممن انتحل الإسلام، سلوكيات لا تتصل بأي صلة بروح العقيدة ووحي القرآن المجيد، وهي بهذا آداب قبلية بدوية متوارثة لا علاقة لها بالتشريع الإسلامي.

– إن الإسلام عقيدةً ونظاماً هو سلمي، وإن القتال هو لمن يُقاتل دفعاً لعدوانه.

– إن استعمال كلمة «الجهاد» رهنٌ مع سياق الكلام الذي ترد به اللفظة ومتعدد المعاني، وهو أولى ظاهراً في دفع الشبهة وآثارها.

– ان فهم المستشرقين لنصوص التاريخ فهماً خاطئاً، وربما اقتصارهم على نصوص بعينها جعلهم يصدرون احكاماً شاملة لا محددة بحكم ما اطلعوا عليه يفيد بان الإسلام هو دين قام وانتشر بالغلبة وحد السيف والعنف، فيما اكدت رسالات السماء كلها وخاتمتها الرسالة المحمدية على السلم بل ان لفظة الإسلام مشتقة من السلام فكيف يدعو الى القتل وسفك الدماء!

❁ ❁ ❁

الهوامش:

(١) موسى راضي نصّار، الجهاد الدفاعي وظاهرة الإرهاب المسلح، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٤م، ص٢٩٩.

(٢) ظ: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دت) ، ١٣٣/٣.

(٣) الفيومي: احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط٧، ١٩٧٧، ص٦٢.

(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دارا لبيارق، بيروت، ١٩٩٣م، ١/ ٣٩.

(٥) الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، اصفهان، (دت)، ص٢٤٥، وعرّفه الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي: (الجهاد في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان)، مسالك الإفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، (دت)، ٧/٣.

(٦) ظ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٩٨٩م، ٧/ ٩٧.

(٧) ظ: المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة، مصر، (دت)، ٢٥٩/١، أحمد بن محمد الصاوي، علىٰ هامش الشرح الصغير للدردير، دار المعارف للدردير، مصر، (دت)، ٢٦٧/٢، محمد عليش، شرح منح الجليل علىٰ مختصر العلّامة خليل، دار الباز، (دت)،٧٠٧/١ وبهامشه تسهيل منح الجليل، أحمد بن غنيم بن سالم بن منها المالكي الأزهري النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (دت)،٤٦٢/١.

(٨) ظ: إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن القاسم الغربي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (دت)، ٢٦١/٢.

(٩) البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٣/ ٣٢، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجامي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٩، ٢٠٠٤م، ١٧٦/١، بن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني ، نيل المآب بشرح دليل الطالب علىٰ شرح مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، (دت)، ٣١٩/١، علي عبد الحميد أبو الخير، الواضح في فقه الإمام أحمد، دار الخير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، ص٢٢٥.

(١٠) محمد علي بروّ العاملي، الإسلام والإرهاب والسلام، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣١٦.

(١١) حوار مع محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف ، ص ١٢.

(١٢) ظ: د. محمود محمد علي، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٧، ص ٢١، د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٨٣٧، وكان الأخير نقلاً عن: خليل رجب الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام، ص ٥٣١.

(١٣) ظ: جوزيف موروبتز، المغازي الأولىٰ ومؤلّفوها، ترجمة: حسين نصر، مصر،١٩٤٩م، الأمير

شكيب ارسلان، تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وايطاليا وجزائر البحر المتوسط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦م، ص٣٠.

(١٤) ظ: محمد المختار العبيدي، الجهاد في القرآن، حوليات الجامعة التونسية، العدد ٢٤، ١٩٨٥م، ص ٣٥٤.

(١٥) ظ: محمد الرحموني، الدين والآيديولوجيا، جدلية الديني والسياسي في الإسلام وفي الماركسية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٥٧.

(١٦) د. عبد الأمير كاظم زاهد، قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٢٨٢، ويقول الدكتور محمد شحرور: (وتحول الحق المحدد إلىٰ حق يراد به الباطل، وولّد معه علم التلاعب بالألفاظ وتسمية الأشياء، بغير أسمائها وسادت شعرة معاوية العلاقات... وتحول الجهاد إلىٰ غزو خارجي وفتوحات مسلحة، في سبيل امتصاص سطوة المعارضة باسم الجهاد والدعوة)، دارسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، الأهالي للطباعات والنشر، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ١٥٨.

(١٧) ظ: د. محمد عمارة، الحرب الدينية في الإسلام، دار الوحدة، ١٩٨٢م، ص١٠.

(١٨) محمد الرحموني، الدين والآيديولوجية، جدلية الدين والسياسة في الإسلام، ص ٦٧.

(١٩) سورة لقمان: ١٥.

(٢٠) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م، ١٣/ ٢٩.

(٢١) سورة الفرقان: ٥٢.

(٢٢) ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار صبح، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧م، ٣/ ٣٣٧.

(٢٣) الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، بغداد، ٢٠٠٩م، ٥/ ٢٢٨.

(٢٤) قطعة من الجيش، مختار الصحاح، ص ٢٩٧.

(٢٥) الكليني ابي جعفر محمد (ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٥هـ، ١٢/٥، الصدوق، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ، ص٥٥٣.

(٢٦) الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري)، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٧، ٢٠٠٢، ص١٧٣.

(٢٧) ظ: د. محمد عمارة، الإسلام الحرب الدينية، دار الوحدة، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٨- ١٠، السيد حافظ عبد ربّة، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٨، محمود محمد علي، الجهاد في التشريع الإسلامي، ص٢١، د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٧.

(٢٨) وعُدَّ عشرة موارد للجهاد كان منها الجهاد بمعنىٰ المناظرات العلمية، وبمعنىٰ القتال: وبمعنىٰ دفع الفقر والتوسعة علىٰ العيال، وبمعنىٰ قضاء الحاجات...، ظ: كاظم العبادي الناصري وآخر، الجهاد دراسة تحليلية علىٰ ضوء فكر السيد الشهيد الصدر، مركز الدراسات التخصصية في فكر السيد الشهيد محمد الصدر، النجف الأشرف، ط٢، ١٤٢٨هـ، ص١٠ -١١.

(٢٩) السيد عبد الحافظ عبد ربّه ، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص ٢٨.

(٣٠) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط٣٤، ٣/ ٧٣٣.

(٣١) كقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إلا جُهْدَهُمْ﴾ سورة التوبة: ٧٩، ظ: في تفسيرها، ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل، ٩٦/٦.

(٣٢) كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ سورة الفرقان: ٥٢، (به) يعني القرآن، أي القول، ظ: الدامغاني، الوجوه والنظائر في القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٧، ص ١١٣.

(٣٣) ظ: الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٥/٨، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ٢/٦، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١٤/٦، للمؤلف، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٣١، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الكويت، ٣٧٤/٤، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٧١.

(٣٤) للمزيد من التفاصيل ظ: د. عبد الأمير كاظم زاهد، الصراع المسلح...، ص٣٢٦ – ٣٢٨ ، حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مجتمع اللاعنف، ص ٣٦٦ – ٣٦٨، فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي ،ص ٢٦٥، سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، (د.م)،١٩٦٧، ص ١٨ – ١٩.

(٣٥) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣٦) محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، ٥/ ٣١٦.

(٣٧) نظام الحكم في الإسلام، هاشميون، قم، ١٣٨٠هـ ، ص٤٢٢.

(٣٨) سورة الأنفال: ٥٨.

(٣٩) الميزان في تفسير القرآن، ١٠/ ١١٤، ظ: القاسمي، محاسن التأويل، ٥/ ٣١٣.

(٤٠) ظ: الطوسي، النهاية، انتشارات قدس محمدي، ص ٢٩٢، ابن إدريس الحلي(٩٨٥)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين،قم،ط٢، ١٤١٠هـ، ٢/ ٦، المرغيناني: علي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ٢/ ١٣٦، بدر الدين بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام، دار الثقافة، قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ ، ص١٧٢.

(٤١) سورة البقرة: ١٩١.

(٤٢) سورة الأعراف: ٥٦.

(٤٣) الكليني، الكافي، ٥/ ٢٨.

(٤٤) ظ: سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط٣، ١٩٨١، ٣/ ٢١.

(٤٥) موسى راضي نصّار، الجهاد الدفاعي وظاهرة الإرهاب المسلح، ص٣٦.

(٤٦) الكليني، الكافي، ٥/ ٢٨. ظ: ابن ادريس الحلي، السرائر، ٧/٢.

(٤٧) علي الأحمدي، الأسير في الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي، لجماعة المدرسين، قم، ١٤١١ هـ ، ص ٢٢– ٤٠، عثمان سعيد الشرقاوي، شريعة القتال في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٣ – ٧٢.

(٤٨) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢/ ٢٩٩.

(٤٩) السيوطي (ت٩١١هـ) جلال الدين، الجامع الصغير، دار الفكر،بيروت،١٤١٠هـ، ١٥٣/١ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد، ٨٦/٦ .

(٥٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦٩/١١ .

(٥١) وقد يُقتل الأسير في حال شاذة نادرة، إذ كان الأسير معروفاً بخطورته وشدة نكايته بالمسلمين، فهو ليس قاعدة عامة، إنّما هو استثناء وهو ما يعرف بلغة العصر باسم عقوبة (مجرمي الحرب). ظ: د. محمد عبد الله دراز، نظرات في الإسلام، تحقيق: محمد موفق أبو اليسر اليبانوني، مكتبة الهدى،ط٢،١٩٧٢،ص١٧٨.

(٥٢) سورة التوبة: ٦.

(٥٣) محاسن التأويل، ٥/ ٣٥٥، ونلحظ ذلك جلياً أيضاً في موقف الإمام علي عليه السلام في وقف القتال مع معاوية، واللجوء إلىٰ التحكيم، لما طلب الأخير ذلك منه عليه السلام، ظ: حسن بن فرحان المالكي، قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، دار الزهراء، ٢٠٠٧، ص ٦٥ – ٦٩.

(٥٤) الجزية: هي ضريبة سنوية على الرؤوس، وتتمثَّل في مقدار زهيد من المال، يُفرَض على الرجال البالغين القادرين، على حسَب ثرواتهم، أما الفقراء، فمُعفَون منها إعفاء تامًّا، وليس للجزية حدٌّ معين، وإنما تَرجع إلى تقدير الإمام، الذي عليه أن يُراعي طاقات الدافعين ولا يُرهِقهم، كما عليه أن يراعي المصلحة العامة للأمة. للتوسعة في فلسفة الجزية في الفكر الإسلامي ظ: د. محمد كاظم الفتلاوي، مواطنة أهل الذمة في الفكلا الإسلامي المعاصر، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد١، المجلد ٤، ٢٠١١م، ص٢٣٩.

(٥٥) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٣٥٠.

(٥٦) ظ: فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي، ص ٢٦٥.

(٥٧) للتوسعة في المصادر القديمة ظ: نعمان عبد الرزاق السامرائي ،أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، معهد الدراسات العليا ،١٩٦٦، ص ١٠١، د. مصطفى الزلمي والأستاذ عبد الباقي البكري ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٦، ص١٩٩.

(٥٨) الكليني، الكافي، ٥/ ٢٨، الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ٣١٦.

(٥٩) ظ : الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠)، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الاعلمي، بيروت،٣٤/٣ ، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٦٣/٢.

(٦٠) سورة الحج: ٤٠.

(٦١) وهو الواضح من تعريفها أيضاً (في الاصطلاح الدولي ،صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها، حتى مع اعتناق المجتمع الدولي مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفظ المنازعات بين الدول ..)، أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، (دت)، ص٤٤٢.

(٦٢) ظ: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الهنا، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٥.

(٦٣) ظ: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٥ ، ١٤ / ١.

(٦٤) سورة المائدة: ٢٧ – ٣٠.

(٦٥) مقدمة ابن خلدون، ١/ ٢٧٠ – ٢٧١.

(٦٦) خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي في

الإسلام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٥٣٤.

(٦٧) السيد عبد الحافظ عبد ربّه، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص ٤٢.

(٦٨) نقلاً عن: محمد فتح الله الزيادي، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٣، ص ١٧١.

(٦٩) د. عمر فروخ ود. مصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار، المكتبة العصرية، ط٣، بيروت، ١٩٦٤، ص٤١.

(٧٠) شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٧٧، ص ٨٥.

(٧١) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٨٦، ظ: كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس، والبعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٧٤، ص٧٨ ، جان باجوت جلوب، إمبراطورية العرب، ترجمة: خيري حماد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٦، ص٢٩ ، زكريا هاشم المستشرقون والإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٤٣، توماس ارنولد، الدعوة الإسلامية، ص٣٩٠، مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص٧٥ – ٧٨، أدوار عطية، العرب، ترجمة: محمد قنديل، الشركة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٦١، ص١٩.

(٧٢) ظ: محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٢، ص ٩٨.

(٧٣) د. عبد الأمير كاظم زاهد، قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر، منشورات المنتدى الوطني للفكر والثقافة، النجف الاشرف، ٢٠٠٨، ص ٢٨٢.

(٧٤) ظ: محمد الرحموني، الجهاد: من الهجرة إلىٰ الدعوة إلىٰ الدولة (بحث في مواقف العلماء المسلمين في القرنين الرابع والخامس الهجري)، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٩.

(٧٥) وردت كلمة جهاد ومشتقاتها في ٤١ آية من آيات القرآن الكريم.

(٧٦) الحرب القتال، والحرب الشدة، والحربة التي يطعن بها من آلة الحرب، والمحراب مقام الإمام، ظ: الطوسي، التبيان،٣٦٧/٢، وسمي محراب لأنه موضع محاربة الشيطان والهوىٰ.. ظ: الأصفهاني، مفردات القرآن، ص٢٢٥.

(٧٧) سورة محمد: ٤.

(٧٨) محمود عبد الرزاق، الجهاد طريق نصر، الجهاد طريق النصر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٥م، ص٢١.

(٧٩) سورة الأنفال: ٦١.

(٨٠) القاسمي، محاسن التأويل، ٥/ ٣١٧.

(٨١) سورة النساء: ٩٠.

(٨٢) الكشاف،٥٧٨/١، ظ: البردسوي: إسماعيل حقي(ت: ١١٣٧هـ)، تفسير روح البيان، دار الفكر، ط٢٠٠٣،٢م،٢٥٧/٢.

(٨٣) ظ: محمود النبوي الشال، السلام رسالة السماء، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨م، ص ٥٨.

(٨٤) د. صبحي المحمصاني، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٠ وما بعدها.

(٨٥) سورة المائدة: ١٦، والسلام يعني الإسلام، الزمخشري، الكشاف، ١/ ٦٥١.

(٨٦) سورة الحشر: ٢٣.

(٨٧) ظ: الفيروز آبادي، بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٢٥٤/٣.

(٨٨) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ص ٢١.

(٨٩) محمد مهدي شمس الدين، مواقف وتأملات في قضايا فكرية معاصرة، دار الزهراء، بيروت، ١٩٨٤، ص٥٦.

قائمة المصادر:

*** خير ما نبدأ به: القرآن الكريم**

١. إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن القاسم الغربي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (دت).

٢. ابن إدريس الحلي(٩٨٥)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣. البهوتي (ت١٠٥١هـ) منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢.

٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار صبح، بيروت، (دت).

٦. أحمد بن محمد الصاوي، علىٰ هامش الشرح الصغير للدردير، دار المعارف للدردير، مصر، (دت).

٧. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، (دت).

٨. بدر الدين بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام، دار الثقافة، قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ .

٩. البردسوي: إسماعيل حقي(ت: ١١٣٧هـ)، تفسير روح البيان، دار الفكر، ط٢٠٠٣،٢م.

١٠. جان باجوت جلوب، إمبراطورية العرب، ترجمة: خيري حماد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٦.

١١. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الهنا، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٢. الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري)، تحف

العقول عن آل الرسول، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٧، ٢٠٠٢م.
١٣. خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٨٧م.
١٤. الدامغاني، الوجوه والنظائر في القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
١٥. زكريا هاشم المستشرقون والإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م.
١٦. سهيل حسين الفتلاوي(الدكتور)، حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٧. سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.
١٨. السيد عبد الحافظ عبد ربّه، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢م.
١٩. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط٣٤، ٢٠٠٥م.
٢٠. الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مسالك الإفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، (دت).
٢١. الصدوق (ت٣٨١هـ)، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ.
٢٢. عبد الأمير كاظم زاهد(الدكتور)، قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر، منشورات المنتدى الوطني للفكر والثقافة، النجف الاشرف، ٢٠٠٨م.
٢٣. عثمان سعيد الشرقاوي، شريعة القتال في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٧٢م.
٢٤. علي الأحمدي، الأسير في الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي، لجماعة المدرسين، قم، ١٤١١هـ .
٢٥. علي صادق أبو هيف(الدكتور)، القانون الدولي، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م .
٢٦. عمر فروخ ومصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار، المكتبة العصرية، ط٣، بيروت، ١٩٦٤م.
٢٧. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس، والبعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٧٤م.
٢٨. الكاساني ابي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٩٨٩م.
٢٩. كاظم العبادي الناصري وآخر، الجهاد دراسة تحليلية علىٰ ضوء فكر السيد الشهيد الصدر قدس سره، مركز الدراسات التخصصية في فكر السيد الشهيد محمد الصدر، النجف الأشرف، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٣٠. الكليني ابي جعفر محمد (ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٥هـ.
٣١. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٥م .
٣٢. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، بغداد، ٢٠٠٩م.
٣٣. محمد الرحموني، الجهاد: من الهجرة إلىٰ الدعوة إلىٰ الدولة (بحث في مواقف العلماء المسلمين في القرنين الرابع والخامس الهجري)، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٤. محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٢م.
٣٥. محمد المختار العبيدي، الجهاد في القرآن، حوليات الجامعة التونسية، العدد ٢٤، ١٩٨٥م.
٣٦. محمد خير هيكل (الدكتور)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٧. محمد شحرور (الدكتور)، دارسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، الأهالي للطباعات والنشر، الأردن، (دت).
٣٨. محمد عبد الله دراز (الدكتور)، نظرات في الإسلام، تحقيق: محمد موفق أبو اليسر اليبانوني، مكتبة الهدى ،ط٢، ١٩٧٢م.
٣٩. محمد علي برّو العاملي، الإسلام والإرهاب والسلام، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٦م.
٤٠. محمد عمارة (الدكتور)، الحرب الدينية في الإسلام، دار الوحدة، ١٩٨٢م.
٤١. محمد فتح الله الزيادي، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٣م.
٤٢. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، مواطنة أهل الذمة في الفكلا الإسلامي المعاصر، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد١، المجلد٤، ٢٠١١م.
٤٣. محمد مهدي شمس الدين، مواقف وتأملات في قضايا فكرية معاصرة، دار الزهراء، بيروت، ١٩٨٤.
٤٤. محمود محمد علي(الدكتور)، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٧.
٤٥. محمود عبد الرزاق، الجهاد طريق نصر، الجهاد طريق النصر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٥م.
٤٦. موسى راضي نصّار، الجهاد الدفاعي وظارهة الإرهاب المسلح، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٤م، ص٢٩٩.
٤٧.ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.

Abstract

Address researchers in this research to a statement the concept of jihad in Islamic thought, and through three demands, the first requirement was about the meaning of jihad, and the second requirement was for the most prominent etiquette, and in the third demand of it we had the most doubts and confusion, which occurred on the concept of jihad, and then was Conclusion Search and a list of sources.